



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

قرار وزاري رقم (٧٤ - ٤) وتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٤٣٧ هـ

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية ...

بعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦ هـ، وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشر مكرر من نظام العمل القاضية بأن للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وبعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرون المتعلقة بتحديد نسبة التوطين في المنشآت، وبعد الاطلاع على بقرية المقام السامي رقم (٣٨١٠٠) بتاريخ ١٥/٨/١٤٣٢ هـ المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٢ هـ، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً ..

يقرر ما يلي:

أولاً: يتم احتساب الموظف المعار من الجامعات الحكومية السعودية والجهات الحكومية الأخرى للعمل بدوام كامل لدى منشآت القطاع الخاص بـ (واحد) في نسب التوطين الخاصة بهذه المنشآت.

ثانياً: تطبيقاً لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية ولوائحه التنفيذية، لا يترتب على احتساب الموظف المعار في نسب التوطين لدى منشآت القطاع الخاص وتسجيله ضمن العاملين لديها خضوعه لنظام التأمينات الاجتماعية إذا كان من الفئات المستثناة من الخضوع لنظام التأمينات الاجتماعية.

ثالثاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة ويُدْرَج في وثيقة برنامج "نطاقات" وفي موقع الوزارة الإلكتروني.

رابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

خامساً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لإبلاغه وتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

مفرج بن سعد الحقباني



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٤٠٧٤) وتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٤٣٧ هـ

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية ...

بعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٤ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٢٦ هـ، وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشر مكرر من نظام العمل القاضية بأن للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وبعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرون المتعلقة بتحديد نسبة التوطين في المنشآت، وبعد الاطلاع على بريقة المقام السامي رقم (٣٨١٠٠) بتاريخ ١٥/٨/١٤٣٢ هـ المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٢ هـ، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً ..

يقرر ما يلي:

أولاً: يتم احتساب الموظف المعار من الجامعات الحكومية السعودية والجهات الحكومية الأخرى للعمل بدوام كامل لدى منشآت القطاع الخاص بـ (واحد) في نسب التوطين الخاصة بهذه المنشآت.

ثانياً: تطبيقاً لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية ولوائحه التنفيذية، لا يترتب على احتساب الموظف المعار في نسب التوطين لدى منشآت القطاع الخاص وتسجيله ضمن العاملين لديها خضوعه لنظام التأمينات الاجتماعية إذا كان من الفئات المستثناة من الخضوع لنظام التأمينات الاجتماعية.

ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة ويدرج في وثيقة برنامج "نطاقات" وفي موقع الوزارة الإلكتروني.

رابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

خامساً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لإبلاغه وتنفيذه.

والله الموفق

قضان

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

مفرج بن سعد الحقباني



صورة لمكتب وكيل السياسات العمالية ... صورة للاستاذة / ايمان الغامدي - مدير إدارة تطوير برامج السياسات ... صورة لإدارة التيسيق والمساندة ... صورة لإدارة التغيير والتواصل الداخلي